ز / ز
الجمهوريــة التونسيــة
وزارة العدل
محكمــة التعقيــب

***ع57796.2017دد القضيــة**
تاريخــه :2019/01/02

أصـدرت محكمة التعقيـب القرار الاتي :

بعـد الاطـلاع علـى مطلـب التعقيـب المقـدم فـي 2017/12/28 مـــن الأســـتاذ "ع.ش" المحـــامي لدى التعقيب.

نيابـــة عـــن : "ع.ل" القـــاطن شـــارع *** حاجـب العيـون ولايـة القيـروان والـذي اختـار محـل مخابرتـــه بمكتـــب محاميـــه الأســـتاذ "ع.ش" الكـــائن بشارع **** القيروان.

ضـــد: "ر.ل" القاطنـــة **** حاجـــب العيـــون ولاية القيروان

طعنـــا فـــي القـــرار الاســـتئنافي المـــدني عـــدد 7085 الصـــــادر بتـــــاريخ 2017/07/11 عـــــن محكمـــة الاســـتئناف بـــالقيروان والقاضـــي بقبـــول الاســـتئناف شـــكلا وفـــي الاصـــل بـــنقض الحكـــم الابتـــدائي والقضـــاء مـــن جديـــد بـــرفض الـــدعوى وتخطيـــة الطـــاعن بالمـــال المـــؤمن وحمـــل المصاريف القانونية عليه

وبعـد الاطـلاع علـى مسـتندات التعقيـب المبلغـة للمعقب ضدها

وعلى نسخة الحكم المطعون فيه وعلى بقية الوثائق الواجب تقدمها حسب مقتضيات الفصل 185 من م م م ت.

وبعد الاطلاع على ملحوظات النيابة العمومية لدى هذه المحكمة والرامية إلى طلب قبول مطلب التعقيب شكلا واصلا والنقض مع الاحالة

وبعد الاطلاع على أوراق القضية والمفاوضة بحجرة الشورى صرح بما يلي :

من حيث الشكل:

حيث كان مطلب التعقيب مستوفيا جميع أوضاعه وصيغه القانونية مما يتجه معه قبوله من هذه الناحية.

من حيث الأصل:

حيث تفيد وقائع القضية كيفما أوردها الحكم المنتقد والأوراق التي انبنى عليها قيام المدعي في الأصل (المعقب الان) لدى المحكمة الابتدائية بالقيروان عارضا بواسطة نائبه انه في تسوغه من مورثة المطلوبة في الاصل المعقب ضدها الان "إ.ل" جميع المحل المعد للتجارة الكائن بشارع *** حاجب العيون من ولاية القيروان و ذلك منذ غرة فيفري 1984 بموجب عقد كراء كتابي و بمعين كراء قدره خمسة عشرة دينارا كيفما هو ثابت من عقد التسويغ وشهادة التصريح الجبائي وقرار ترخيص في التجارة و مضمون من السجل التجاري المضافين وقد ظلت العلاقة التسويغية تتجدد بينهم سنة فسنة طبقا لقواعد

القانون العام الى ان انتقلت ملكية المكرى الى المطلوبة بوفاة المورث وتواصلت العلاقة الكرائية بعين ذات الشروط فتولت المتسوغة توجيه تنبيه بانهاء امد الكراء مع الرغبة في التجديد بمعين كراء سنوي معروض يبلغ الفين واربعمائة دينار بما يوافق مائتي دينار شهريا وان المدعي يروم مواصلة العلاقة الكرائية ملاحظا ان المعين الجديد للكراء المعروض عليه مشط للغاية و طلب تاسيسا على ما تقدم تعديل معين الكراء المعروض عليه بعد تكليف خبير مختص في المحاسبة و الاكرية التجارية لضبط القيمة الكرائية العادلة وارجاء الطلبات النهائية على ضوء نتيجة الاختبار الماذون به.

وبعد استيفاء الإجراءات القانونية اصدرت محكمة البداية حكمها عدد 1557 بتاريخ 2016/08/23 يقضي ابتدائيا بطرح القضية بناءا على عدم حضور المدعي او نائبه و تخلفه عن تسوية الوضعية مع الخبير المنتدب الذي اضاف تقريرا طالبا فيه حجز الاختبار الى حين خلاص مستحقاته بعد التعديل من طرف المدعي.

فاستانفه المدعي في الاصل ملاحظا صلب مستندات استئنافه ان طرح القضية هو اجراء غير قانوني طالما كان يتحتم على محكمة البداية الاكتفاء برفض الدعوى وبصفة احتياطية فان المستانف تولى خلاص الخبير المنتدب في اتعابه وفقا لدلالة مطلب رفع الحجز المضاف وهو يطلب على ضوئه الاذن

برفع الحجز واضافة تقرير الاختبار لملف الدعوى بغرض الاطلاع على ما جاء فيه و مناقشة وارجاء طلباته النهائية عقب ذلك

وحيث اصدرت محكمة الدرجة الثانية قرارها المطعون فيه المضمن نصه اعلاه بناء على عدم تحرير نائب المدعي طلباته كما يجب قانونا وطلب ارجاء النظر في تحريرها الى حين اضافة الاختبار الماذون به بما يجعل طلباته الاخيرة المحررة لدى هذا الطور طلبات جديدة بما يترتب على ذلك النقض والقضاء من جديد برفض الدعوى.

فتعقبه المدعي في الاصل بواسطة نائبه الذي طلب صلب مستندات طعنه نقضه مع الاحالة بناءا على ما يلي

المطعن الوحيد المستمد من سوء تطبيق القانون مخالفة الفصول 144 و 147 و 148 من م م م ت

قولا بان محكمة الحكم المنتقد قد اهملت واجبها القانوني الذي يوجب عليها اعادة النظر من جديد في الملف الابتدائي والبت فيه على وجه اوراقه اعمالا للاثر الانتقالي للاستئناف طبق الفصل 144 من م م م ت اذ بالرجوع الى ماديات القضية يتضح ان تقرير الاختبار الماذون به لدى محكمة الدرجة الاولى والذي اجرى بسعي من الأستاذ "م.ن" الخبير في المحاسبة و الذي بقي قيد الحجز لدى الطور الابتدائي قد اضيف لدى محكمة الدرجة الثانية وعلى ضوء نتائجه تم التعليق على خلاصة اعماله و تقديم الطلبات النهائية وقد بررت

محكمة الحكم المطعون فيه اتجاهها بالرجوع الى مقتضيات الفصول 147 من م م م ت بدعوى ان التعليق على الاختبار وتقديم الطلبات على ضوئه من قبيل الطلبات الجديدة التي لا يمكن ان تكون مقبولة في الطور الاستئنافي وانه خلافا لذلك فان فقهاء القانون قد عرفوا الطلب الجديد بانه هو ما يمكن معه رفع دعوى جديدة وهو كل طلب من شانه ان يترتب عنه تغيير موضوع الدعوى الاصلية و يخرجه عن نطاقه وعليه فلا يمكن بحال اعتبار تقديم طلبات تعليقا على اختبار ماذون به من طرف محكمة الدرجة الاولى تغييرا للدعوى او المساس بموضوعها بل يعتبر امتدادا للطلبات السابق تقديمها لدى الطور الابتدائي و تتمة للدعوى الاصلية.

المحكمة

عن المطعن الوحيد

حيث خلافا لما عللت به محكمة الحكم المطعون فيه قضاءها فان تعليق المستانف لديها المعقب الان على الاختبار العدلي الماذون به لدى الطور الابتدائي بعد وروده بالطور الاستئنافي وتقديم الطلبات النهائية على ضوئه استجابة للحكم التحضيري الصادر عن محكمة الاستئناف بتاريخ 2017/06/13 لا تعتبر طلبات جديدة بل هي امتداد للطلبات المقدمة في الطور الابتدائي ولا تعتبر زيادة في الدعوى التي لم تتغير و بقيت على حالها من حيث سببها الا وهو تعديل الكراء التجاري ووقائعها وترتيبا على ذلك فان محكمة الحكم المطعون فيه

وحينما قضت بالصورة المذكورة اعلاه تكون قد اساءت تطبيق الفصول 144 و 147 و 148 من م م م ت بما يتعين معه نقض قرارها المطعون فيه مع الاحالة.

ولهذه الأسباب

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا واصلا و نقض القرار المطعون فيه واحالة القضية على محكمة الاستئناف بالقيروان لاعادة النظر فيها بهيئة أخرى واعفاء الطاعن من الخطية و ارجاع معلومها المؤمن اليه.

وصدر هذا القرار بحجرة الشورى يوم الاربعاء 2 جانفي 2019 عن الدائرة المدنية الرابعة المتركبة من رئيسها السيد المنصف الكشو وعضوية المستشارتين السيدتين نجلاء المصمودي ونجوى الغربي وبمحضر المدعي العام السيد لطفي رويس وبمساعدة كاتبة الجلسة السيدة كريمة الغزواني.

وحرر في تاريخه